روضة الطالبين وعمدة المفتين

وا أعلم فصل تجوز الصلاة على الغائب بالنية وإن كان في غير جهة القبلة يستقبل القبلة وسواء كان بينهما مسافة القصر أم لا بشرط أن يكون خارج البلد فإن كان المصلي والميت في بلد فهل يجوز أن يصلي إذا لم يكن بين يديه وجهان أصحهما لا يجوز قال الشيخ أبو محمد وإذا شرطنا حضور الميت اشترط أن لا يكون بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع تقريبا فصل إذا صلى على الجنازة جماعة ثم حضر آخرون فلهم أن يصلوا جماعة وفرادى وصلاتهم تقع فرضا كالأولين وأما من صلى منفردا فلا يستحب له إعادتها في جماعة على الأصح وسواء حضر الذين لم يصلوا قبل الدفن أو بعده فإن الصلاة على القبر عندنا جائزة ولو دفن بلا صلاة أثم الدافنون فإن تقديم الصلاة على الدفن واجب لكن لا ينبش بل يصلون على قبره وحكي أنه لا يسقط الفرض بالصلاة على القبر وهو منكر بل غلط وإلى متى تجوز الصلاة على القبر فيه أوجه أسي المدي عليه من كان من أهل السلاة أبي زيد وقال المحاملي وطائفة هذا الوجه بعبارة أخرى فقالوا يصلي غيره هذا قول الشيخ يوم موته ولا يصلي من كان من أهل الصلاة والثاني يصلى عليه إلى ثلاثة أيام فقط والثالث إلى شهر والثانية عند الروياني أصح والوجه الثاني يصلى عليه إلى ثلاثة أيام فقط والثالث إلى شهر وقط والرابع يصلى عليه ما بقي منه شده في القبر فإن